قرار رقم ٥٥/٥٣ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراً ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذها في دورها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩، و ١٩٧٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٩٧٩، و ١٩٧٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و و ١٩٠٩ (١٩٨١) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ١٩٨٩ (١٩٨١) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و١٩٥٠

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الجديدة في حبل أبو غنيم، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يُساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلّحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

١- تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأثما تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

٢- **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس

ا يشجب القراران ٤٤٦ (١٩٧٩) و٢٥٥ (١٩٨٠) سياسة إسرائيل وممارساتيما في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. [المحرّر]

^{*}المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٣٢٩-٣٢٩.

^٢ يعتبر القرار ٤٩٧ (١٩٨١) أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإداراً على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ملغي وباطل ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. [المحرّر]

^٣ الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، الحلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

[؛] A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: "الوثائق الرسمية لحلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكالوثرة المرفق المرفقة S/26560.

[°] A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر" الوثائق الرسمية لمسلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو 1997/357، الموثيقة S/1997/357.

٩٤٩، ٦، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣- تطالب بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفاً تاماً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤- تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه الحلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، مدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم أما المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دوراً الرابعة والخمسين.

_

آ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الحلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: ipsbrt@palestine-studies.org

> يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx